

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

المادتان الثالثة (٣) والرابعة، الفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، لا سيما
لجهة علاقتهما بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من
الديباجة (التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية)

ورقة عمل ستقدمها أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وكندا،
والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا وهولندا إلى اللجنة الرئيسية الثالثة

١ - ترعى المعاهدة تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية عن طريق إتاحتها
إطارا للثقة يشكل شرطا مسبقا لذلك الاستخدام. ولأغراض تتعلق بالمادة الرابعة من المعاهدة،
يرى المؤتمر أن "الطاقة النووية" تشمل التطبيقات الهادفة إلى حيازة القوة النووية وإلى عدم
حيازتها على حد سواء. ومن خلال السعي إلى كفالة عدم إسهام المواد والمرافق النووية في
الانتشار النووي، تشجع المعاهدة المناخ الضروري الذي يسمح بنقل التكنولوجيا وبالتعاون
التكنولوجي.

٢ - لا يجب أن يفسر أي شيء في المعاهدة على أنه يمس بحق جميع الدول الأطراف في
المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها
للأغراض السلمية دون تمييز وبما ينسجم والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويسلم
المؤتمر بأن هذا الحق يشكل واحدا من الأهداف الأساسية للمعاهدة. وقد ترتب على الدول كل
على حدة عدم ممارسة جميع حقوقها أو، مجتمعة، ممارسة تلك الحقوق.

٣ - ورغم أن المؤتمر لا يزال ملتزما بوجه عام بالمادة الرابعة من المعاهدة، فإنه يعتبر
الالتزام العالمي بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق المنصوص عليها في المعاهدة والامتثال لها هما

شرط مسبق للتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، يشكل الانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات مطلباً من مطالب إشاعة بيئة أمنية دولية مستقرة وعلنية وشفافة تسمح بتحقيق التعاون النووي السلمي.

٤ - ويرى المؤتمر أنه ينبغي للدول الأطراف عدم إقامة تعاون نووي نشط مع الدول الأطراف غير الممتثلة لشروط اتفاقات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصيغتها التي وضعها مجلس إدارة الوكالة. ويحث المؤتمر الدول الأطراف على قصر هذا التعاون على الدول الممتثلة لالتزاماتها في هذا المجال.

٥ - تعهدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تيسّر، ولها الحق في أن تشارك في تحقيق أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات، والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في بيئة سالمة وآمنة. ويلاحظ المؤتمر ما يمكن أن يسهم به هذا الاستخدام في التقدم عموماً.

٦ - في جميع الأنشطة الهادفة إلى تيسير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، يؤكد المؤتمر أن اتفاق الضمانات INFCIRC/153 (المصوّبة)، مشفوعاً بالبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540) (المصوّبة)، يمثلان نظام الضمانات المعتمد في الوكالة عملاً بالمادة الثالثة - ١ من المعاهدة.

٧ - يشدد المؤتمر على الدور الأساسي للوكالة في مساعدة الدول النامية الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال وضع برامج فعالة تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.

٨ - يشيد المؤتمر بأمانة الوكالة لجهودها الرامية إلى تعزيز فعالية وكفاءة برنامج الوكالة للتعاون التقني وإلى كفاءة استمرار جدوى البرنامج في تغيير ظروف واحتياجات الدول الأعضاء في الوكالة المستفيدة منه. وفي هذا السياق يشدد المؤتمر على أهمية التعاون التقني في الاستراتيجية الحالية المتوسطة الأجل للوكالة، التي تسعى إلى النهوض بالأولويات الرئيسية لكل بلد من خلال وضع معايير للمشاريع النموذجية والاستخدام الواسع لأطر البرامج القطرية والخطط المواضيعية وكذلك عن طريق كفاءة إبداء الحكومات التزاماتها كشرط مسبق لهذا التعاون. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة مراعاة هذا الهدف واحتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، لدى وضع الخطط لأنشطتها المقبلة.

٩ - ولا يمكن ضمان القيام بأنشطة التعاون التقني بشكل صحيح على المدى الطويل إلا بعد تلبية الاحتياجات المالية لجميع الأنشطة القانونية للوكالة على نحو كامل. ويشدد المؤتمر على أهمية توافر الموارد التي ترصدها الوكالة لأنشطة التعاون التقني ومعرفة حجمها

وكفايتها من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة وفي المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة. كما يبحث الدول الأطراف في الوكالة على ألا تألو جهداً من أجل المساهمة في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة والوفاء بالتزاماتها لتسديد التكاليف التقديرية للبرامج وتكاليف مشاركتها الوطنية.
